

عن جمع من أول السند إلى منتهاه تُحِيل العادة
تواطؤهم على الكذب؛ لكثرتهم وتباعدهم أماكنهم.

• الأخبار: جمع خبر، وهو لقب يُطلق على عالم
الدين، وخاصة لغير المسلمين، مثل رئيس الكهنة
عند اليهود، والبَطْرِيْك عند النصارى.

• الاحتباك: لغة: من الحَبْك، ومعناه: الشدُّ
والإحكام، وتحسين أثر الصنعة في الثوب.
واصطلاحًا: أن يؤتى بكلامين في النص، في كل
منهما متضادان أو متشابهان أو متناظران أو
منفيان، أو يشتركون نوع منهما في نص واحد،
فيُحذف من أحد الكلامين كلمة أو جملة إيجازًا،
ثم يأتي ما يدل على المحذوف الثاني، ويُحذف من
الثاني كلمة أو جملة أيضًا قد أتى ما يدل عليها في
الأول، فيكون باقي كل منهما دليلًا على ما حُذِفَ
من الآخر، فيكمل كل جزء الجزء الآخر ويتممه،
ويفيده من غير إخلال في النَّظْم ولا تكلف.

• الاحتكار: شراء طعام ونحوه وحَبْسُه انتظارًا
لغلاء الأسعار، والاحتكار لا يكون إلا فيما يضرُّ
الناس حيسه.

• الإحصان: صفة يوصف بها الرجل أو المرأة
يتحقق بشروط مخصوصة، ويُشترط في أحكام
منصوص عليها في كتب الفقه، وهو نوعان:
إحصان لوجوب حدِّ الرجم في الزنا، ويتحقق
بالإسلام والعقل والبلوغ والحرية والدخول
بالزوجة، وإحصان لوجوب الحدِّ على القاذف،
ويتحقق بالإسلام والعقل والبلوغ والحرية والعِفَّة

• الائتمان التجاري: أن يعهد الفرد أو الأسرة بهال
إلى تاجر يستخدمه في مشروع معيَّن على أن ينال في
نظير هذا جزءًا من المكسب.

• الإباحة: هي تخيير الشارع المكلف بين فعل الشيء
وتركه.

• ابن السبيل: المسافر الذي ينتقل من بلد إلى بلد،
والسبيل: الطريق، وقيل للضارب فيه: ابن
السبيل؛ للزومه إياه، وهو مَصْرَف من مصارف
الزكاة، فابن السبيل يُعْطَى من الزكاة إذا انقطع
عن ماله وانقطعت به السُّبُل، ولو كان غنيًّا في
بلده.

• الإجارة: لغة: اسم للأجرة، وهي مقابل عمل
الأجير. وعرفها الفقهاء بأنها: العَقْد على المنافع
بعوضٍ لمدة محددة.

• الإجماع: هو اتفاق المجتهدين من المسلمين في
عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حُكْم
شرعي في واقعة محددة.

• الأحاد: من الواحد. وحديث الأحاد: الحديث
الذي لم تبلغ طُرْفُه حدَّ التواتر.

• الأحاديث الفعلية: كل ما صدر عن النبي ﷺ
وتبيَّن أنه فعله فهو سُنَّة عملية، سواء في السفر أم
في الحَضْر، في السُّلْم أم في الحرب، في السُّر أم في
العلائية، من أمور التشريع أم من غيرها؛ كما ورد
عن كيفية أكله وشُرْبِه، ولبسه ونومه، ومشيه
وكلامه، ووضوئه وصلاته.. إلخ.

• الأحاديث المتواترة: هي ما رواها في كل عصر جَمْعٌ

الطبقة العليا في المجتمع. وأرسُتْقراطية المال: توظيفه في خدمة الطبقة العليا.

- الأركيولوجيا *Archeology*: علم الآثار القديمة، أو دراسة آثار حضارة أو شعب ما.
- الآريّة: هي لغة يُقال: إنَّها أصل اللغات الهندوأوربيّة. وفكرةٌ تقول بتفوق الجنس الآري، وقد استندت إليها النازيّة الألمانيّة.
- الأزلّيّة: مصدر صناعي من أزل، وتعني: دومًا لا بدّ له، وأما القول بأزلية العالم فهو مذهب فلسفي يقول بأن العالم لا علةٌ لوجوده فهو قديم.
- الأزمنة أو العصور الجيولوجية: هي الفترة الزمنية التي تشمل التشكيل الفيزيائي أو المادي للأرض وتطورها، خاصة في الفترة التي سبقت تاريخ البشر.
- الأروّت: غاز شفاف لالون له ولا رائحة ولا طعم، يعتبر من أهم العناصر الطبيعية الحيّاتية، وهو أكثر غازات الهواء مقدارًا، ويدخل في تركيب المواد البروتينية والأنسجة الحية الحيوانية والنباتية.
- الأساقفة: جمع أسقف، وهي رتبة دينية عند النصارى فوق رتبة القسيس، ودون رتبة البطريرك، والمُطران.
- الاستحجار: استعمال الحجارة ونحوها في إزالة ما على السيلين - القبل والدُّبُر - من نجاسة.
- الاستحاضة: دم تراه المرأة غير دم الحيض والنِّفاس، سواء اتصل بهما أم لا، لا من عرق

عن الزنا. والمحصّن: من توافرت فيه شروط الإحصان، والزوجان كل منهما يُحصن الآخر؛ لأنه يمنعه من الوقوع في الزنا.

- الأحكام الفرعية: هي الأحكام الجزئية، فالإيجاب حُكْم كليٌّ يندرج تحته إيجاب الشهود في الزواج.
- الأحماض الأمينيّة: المكونات الأساسية التي تنحلُّ إليها البروتينات في أثناء الهضم، ثم تعود بروتينات كما كانت إذا دخلت خلايا الجسم.
- الاختصاص: نَصَب المفعول به على تقدير: أخصُّ، والباعث عليه فخر أو تواضع أو زيادة بيان.
- الاختلاس: أخذ الشيء مخادعة عن غفلة، وأخذ الشيء بحضرة صاحبه جهراً مع الهرب به، سواء جاء المختلس جهازاً أم سراً.
- الأرثوذكس: هي إحدى الكنائس الرئيسية في النصرانية، وقد انفصلت عن الكنيسة الكاثوليكية الغربية، وتمثّلت في عدة كنائس مستقلة لا تعترف بسيادة روما عليها، ويجمعهم الإيمان بأن الروح القدس منبثقة عن الأب وحده، وعلى خلاف بينهم في طبيعة المسيح، وتُدعى أرثوذكسية بمعنى: مستقيمة المعتقد مقابل الكنائس الأخرى، ويتركز أتباعها في المشرق؛ ولذلك يُطلق عليها "الكنيسة الشرقية".
- الأرسُتْقراطية: نظام سياسي طبقي استبدادي، يتولّى فيه الحكم طبقة من النبلاء أو الأشراف دون عامة الشعب. وأرسُتْقراطية العلم: قَصْرُه على

- الحيض، بل من عِرْق يُقال له: العاذل.
- الاستحداد: حُلُق العانة، وسُمِّي استحدادًا؛ لاستعمال الحديدية، وهي: الموس.
- الاستحسان: هو عُدُول المجتهد عن مقتضى قياس جَيِّ إلى مقتضى قياس خَفِي، أو عن حُكْم كُليِّ إلى حكم جزئيِّ استثنائي؛ لدليل انقذح في عقله رَجَّح لديه هذا العدول.
- الاستشراق: عناية واهتمام بشئون الشرق وثقافته ولغاته، أو هو أسلوب غربي للسيطرة على الشرق وإعادة بنائه وبَسْط النفوذ عليه.
- الاستصحاب: هو الحكم على الشيء بالحال التي كان عليها من قبل حتى يقوم دليل على تعيُّر تلك الحال، أو هو جَعْل الحكم الذي كان ثابتًا في الماضي باقياً في الحال حتى يقوم دليل على تغيره.
- الاستصلاح: استنباط الحكم في واقعة لانه نصَّ فيها ولا إجماع بناء على مصلحة عامة لا دليل على اعتبارها ولا إلغائها. ويُعبَّر عنه أيضًا بـ "المصلحة المرسلة".
- الاستعارة التمثيلية: هي اللفظ المركَّب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي.
- الاستعارة المصَّرحة التبعية: هي الاستعارة المبنية على ادعاء أن المُشَبَّه فرد من المُشَبَّه به، ولا بد أن يكون المشبه به كلياً ذا أفراد، ويدخل في ذلك الفعل والاسم المشتق والحرف، وسُمِّيت "تبعية" لأنها تابعة لاستعارة أخرى تجري في المصدر.
- الاستعارة المَكْنِيَّة: هي التشبيه المُضَمَّر في النفس المتروك أركانه سوى المشبه، المدلول عليه بإثبات لازم المشبه به للمشبه.
- الاستقراء: لغة: التَّبَع. واصطلاحاً: تصفُّح جزيئات الكلي ليُحَكَم بحكماها على ذلك الكلي.
- الاستنجاة: إزالة ما يخرج من السيلين - القُبُل والدُّبُر - سواء بالغسل أو المَسْح بالحجارة ونحوها على موضع الخروج أو ما قرب منه.
- الاستنساخ: عمليات تقوم على محاولة استخراج شبيه للحيوان أو أجزائه.
- الإسرائيليات: الأخبار المنقولة عن اليهود في كتب التفسير أو التاريخ، وغيرهما.
- الأشاعرة: فِرقة من المتكلمين ينتسبون إلى مؤسسها أبي الحسن الأشعري، تقوم على أساس من التوسُّط بين السلف والمعتزلة، يخالفون المعتزلة في بعض آرائهم، ويقولون: إن معرفة الله بالعقل تحصل، وبالسمع تجب.
- الاشتراكية: مذهب سياسي واقتصادي يقوم على سيطرة الدولة على وسائل الإنتاج وعدالة التوزيع والتخطيط الشامل.
- الاصطلاح: ما تعارف عليه أهل الشرع من معنى أو تعريف لهذا اللفظ.
- أصول الدين: هي العلوم التي تتعلَّق بعلوم العقيدة وعلم الكلام.
- الأصولية: التمسُّك بكلِّ اتِّجاه فكريٍّ أو ديني قديم.

- الإعارة: الانتفاع بما يجلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه بلا عَوْضٍ. وهي تملك المنافع بغير عوض.
- الإعجام: تشكيل حروف الكلمة بالحركات والسكون ونحوها، ووضع النقاط على حروفها.
- الاغتراب: لغة: ترك العشيرة والوطن. واصطلاحًا: فقدان الجوهر، أو سقوط التبعية، أو فقدان الذات المميزة، أو فقدان التواصل مع المجتمع.
- الإفراد: لغة: مصدر أفرد، وأفردته: جعلته واحدًا، وأفردت الحج عن العمرة: فعلت كل واحد على حدة. وقد استعمله الفقهاء بالمعنى اللغوي في مواطن متعددة؛ منها: الأفراد في البيع، والأفراد في الوصية، والأفراد في الأكل، وإفراد الحج... وغيرها.
- الأفلاطونية المحدثة: مذهب فلسفي قالت به مدرسة الإسكندرية فيما بين القرنين الثالث والسادس الميلاديين نسبة إلى أفلوطين، وهو فيلسوف سَكندري عاش في الفترة من (٢٠٥-٢٧٠م) وهو متأثر بأفلاطون، وتُعزى إليه مع آخرين الأفلاطونية المحدثة، وأساس المذهب القول بالواحد الذي صدرت عنه الكثرة، وفيه نزعة صوفية تمزج الفلسفة بالدين، وتؤكد على أن الصورة المثالية عبارة عن حقيقة مُطلقة، وكان لهذا المذهب تأثير كبير على المعتقدات النصرانية.
- الإقرار: إخبار بحق للغير على المخبر نفسه، أو هو خبر يُوجب حكم صدقه على قائله فقط.
- الإقطاع: هو ما يقطعه وَيُؤَيُّ الأمر لنفسه أو لغيره من أرض أو غيرها من أي نوع من أنواع المال الثابت أو المنقول الذي لا يكون ملكًا لأحد؛ ليتنفع بها المُقْتَطَع له في زَرْع أو غَرْس أو بناء استغلالًا أو تملكًا.
- الأفتوم: رُكن من أركان الثالوث الأقدس - الآب والابن والرُّوح القُدُس - عند النصارى، والجمع أقانيم.
- الأوكسجين: عنصر غازي من عناصر الهواء عديم اللون والطعم والرائحة يكوّن ثُمُس الهواء الجوي، وهو أساس التأكسُد والاحتراق وضروري لتنفس الإنسان والحيوان والنبات.
- الالتفات: هو التَّحوُّل من حال خطاب إلى غيرها.
- الإلحاديون: جمع إلحادي، وهو مَنْ يُنْكِر الألوهية ويرفض أدلتها.
- الإلزام: هو الوجوب، ولزم الشيء فلانًا: وجب عليه، ولزَمَه العُرْم والطلاق: وجب عليه، وألزمه المال والعمل والحجة: أوجبه عليه.
- الإلكتروليت: أيونات الصوديوم أو البوتاسيوم أو الكلور اللازمة في الخلايا لتنظيم الشحن الكهربائي وتدْفُق جزيئات الماء عبر غِشاء الخلية.
- الإلكترونات: جمع إلكترون، وهو جزء من الدَّرَّة دقيق جدًا، ذو شحنة كهربائية سالبة.
- الإمبريالية: استعمار أو احتلال أو نزعة تسلطية من بعض الدول للاستحواذ على بعض الأقاليم المستقلة أو شبه المستقلة بالسيطرة الاقتصادية

الهيدروجين: غاز عديم اللون والطعم والرائحة، وهو أخف العناصر، يتحد مع الأوكسجين بنسبة خاصة فيكوّن الماء.

• الأيديولوجية: مجموعة الآراء والأفكار والمعتقدات والفلسفات التي يؤمن بها شعب أو أمة أو حزب أو جماعة.

• الأيقونات: جمع أيقونة، وهي صورة أو تمثال مُصغّر لشخصية دينية يُقصد بها التبرُّك.

• الإيكولوجيا: علم البيئة، وهو فرع من الأحياء يدرس العلاقات بين الكائنات الحية وبيئتها.

• الإيلاء: لغة: الحَلْف مطلقاً، مأخوذ من "آلى على كذا يُولي إيلاءً": إذا حَلَف على فعل شيء أو تركه.

وكان الرجل في الجاهلية إذا غضب من زوجته حلف ألا يطأها السنة والستين، ويمضي في يمينه من غير لَوْم أو حرج، حتى جاء الإسلام ووضع للإيلاء أحكاماً خففت من أضراره، وحدد له المولى أربعة أشهر، وألزمه إما بالرجوع إلى معاشرته زوجته، وإما بالطلاق.

• البابوية: رئاسة الكنيسة الكاثوليكية ممثلة في شخص البابا أسقف روما، وهي نظام قام منذ عصر الإمبراطورية الرومانية وقد مرَّ بعصور مختلفة، وتغيَّر نشاطه وأثره باختلاف الظروف. والبابا عندهم هو أعلى سلطة في أمور العقيدة، ويملك ما للكنيسة من السلطة والعصمة، وفي اعتقادهم أنه معصوم من الخطأ فيما يُصدِّره في أمور الدين، وهو مشرِّع قاضٍ، له سلطة مجمع

والسياسية.

• الأُمِّيَّة: تكتُّل أو تحالف بين مجموعة دول أو اتجاهات لها شرعية عالمية.

• الانتخاب الطبيعي: جزء من نظرية داروين القائلة بأن بقاء الأنواع الحيوانية والنباتية لأفضلها تكيفًا مع البيئة، ومنها نظرية تنازع البقاء.

• الإنكشارية: فُرقة عسكرية كان لها مركز ممتاز بين فرق الجيش العثماني، وكانوا يُنشئون على الولاء للسلطان ويُدرَّبون تدريبًا عسكريًا قويًا، وقد ظفرت هذه الفرقة بسُلطة سياسية كبيرة في القرنين السابع عشر والثامن عشر تجاوزت دورها العسكري.

• أهل الذمَّة: المعاهدون من النصارى واليهود ممن يقيمون في دار الإسلام، وسُمُّوا بذلك لدخولهم في عهد المسلمين وأمانهم.

• أهل الفترة: أهل المرحلة التي تقع بين نبيِّين.

• الأوزون: طبقة من غاز الأوكسجين ثلاثي الذرات تحيط بالأرض على ارتفاعات عالية منها، وهو أنشط كيميائيًا من الأوكسجين العادي، يحمي الكائنات الحية على سطح الأرض من مخاطر الأشعة فوق البنفسجية المنبعثة من الشمس، ويُستعمل أيضًا في تعقيم الهواء ومياه الشرب.

• أيام التَّشريق: ثلاثة أيام بعد يوم النَّحر، سُمِّيت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق فيها؛ أي تُقَدَّد في الشمس.

• الأيدروجين أو الأدرجين أو الأدرجين أو

- البرهمية أو البرهمانية: ديانة هندية تقول بإله مجرد أعلى، خلق العوالم كلها، وتجعل الناس طوائف مغلقة على رأسها الكهنة، وتدعو إلى تقديم القرابين، وتقول بتناسخ الأرواح ليتخلص المرء من القيود التي تربطه بالدنيا، وذهب مؤرخو الفرق الإسلامية إلى أنها تُنكر النبوات والبعث وتحرم لحوم الحيوان.
- البروتستانتية: مذهب ديني مسيحي، نشأ عن حركة الإصلاح الديني التي قام بها مارتن لوتر، وتدعو إلى تحرر الفرد من سلطان الكنيسة وتجعله مسؤولاً أمام الله تعالى وحده، وتتبعه عدد من الكنائس؛ كالإنجيلية والمعمدانية وغيرهما، وتقابلها الكاثوليكية الرومانية والأرثوذكسية الشرقية.
- البروتوبلازم: مادة حيّة معقّدة مكوّنة لخلايا الكائن الحي.
- البروتون: أحد الجسيمات الأساسية التي تدخل في تركيب النواة، وشحنته موجبة.
- البروتينات: جمع بروتين، وهو مادة عضويّة أساسها التركيبي الأحماض الأمينية، توجد بكثرة في حبوب القُرنيّات واللحوم والأجبان وغير ذلك، وهي إحدى المواد الثلاث الرئيسة لغذاء الإنسان والحيوان.
- البروليتاريا: طبقة العمّال الكادحين المستغلّة التي تكوّنت مع بداية العصر الرأسمالي في إنجلترا أولاً، ثم في أوربا، وهي تعمل دون أن تملك شيئاً.
- الأساقفة، ويمثل السلطة العليا المباشرة على الكهنة وأتباع مذهبه.
- البائية: عقيدة ظهرت في إيران في القرن التاسع عشر، وتُنسب إلى "ميرزا علي محمد الشيرازي" الملقّب بـ "الباب"، تقوم على أساس فكرة "المهدي المنتظر"، فتقول بظهور مُصلح كل ٥٠٠ سنة، أو كل ١٠٠٠ سنة، يُشرّع على حسب الظروف. وذهب الشيرازي إلى أنه هو المهدي المنتظر، أو باب العلم، ومنه لفظ "البائية".
- الباطنية: مجموعة فرّق إسلامية مبتدعة، تعتقد أن للدين ظاهراً وباطناً، وأن لكل ظاهرٍ باطناً، وأن لكل تنزيل تأويلاً.
- البدعة: كل حادث لم يوجد في الكتاب والسنة، سواء أكان في العادات أم في العبادات، وسواء أكان مذموماً أم غير مذموم.
- البرجماتية: مذهب فلسفي يرى أن معيار الأفكار الناجحة في قيمة نتائجها العملية.
- البرجوازية: كلمة فرنسية الأصل، أُطلقت أولاً على سكان بعض المدن الفرنسية، ثم أطلقت بعد ذلك على كل طبقة اجتماعية ارتبطت تاريخياً من حيث نشأتها بالمدن أو القرى الكبيرة ذات الأسواق التجارية، على أن طبقة البرجوازية متميزة عن طبقتي العمّال والنُبلأ؛ لأنها ترمز إلى طبقة التّجّار وأصحاب الأعمال والمحلات العامة. وتطلق في الاشتراكية على أصحاب الطبقة الرأسمالية التي تملك وسائل الإنتاج.

- البَطْرِيْكُ أو بَطْرِيْكُ: لقب يطلق في المسيحية على رئيس رؤساء الأساقفة على أقطار معينة أو في طائفة من الطوائف، ودونه المطران، والجمع بطاركة.
- البِغَاءُ: يُقال: بَغَتِ المرأةُ بَغَاءً: أي فَجَرَتْ، فهي بَغِيٌّ، والبِغْيُ: الفاجرة تتكسَّب بفجورها؛ أي تَزْنِي بِأَجْرٍ.
- البِغْيُ: خروج قوم على الإمام بتأويل سائغ ولهم مَنَعَةٌ وشوكة، والبُغَاةُ جماعة خالفت الإمام وامتنعت عن طاعته، وتوافرت لهم قوة وبأس، ورئيس يأتمرون بأمره، وتأويل لمشروعية هذه المخالفة.
- البِكْتِرِيُولُوجِيَا: علم الجراثيم، وله أهميته في الطب في مكافحة الأمراض الميكروبية.
- البِكْرُ: هي العذراء التي لم يسبق لها الزواج ولم تُفَضَّ بَكَارَتِهَا، والبكر ضد الثيب.
- البَلْشُفِيَّةُ: مذهب يدعو إلى تطبيق الشيعوية على المجتمعات الرأسمالية بعد المرور بمرحلة الجماعية.
- البهائية: دعوة أسَّسها حسين علي نوري الميرزا المعروف بالبهاء (١٨١٧ م - ١٨٩٢ م)، إيراني مستعرب، ويُقال: أخذها عن علي بن محمد الشيرازي الملقب بـ "الباب"، ويقول بوحدة الله والكون، وأن لا أسماء، ولا صفات، ولا أفعال له، والبهائية تنادي بوحدة كل الديانات، وتدافع عن الملكية الخاصة، وغايتها المعلنة السلام العالمي الذي يأتي عن طريق اعتناق الديانة البهائية التي
- ليس لها طقوس ولا رجال دين، ومن آثار البهاء ما سماه "الكتاب الأقدس" بالعربية، و "الإيقان" بالفارسية، و "الهيكل" أكثره بالعربية.
- البُودِيَّةُ: ديانة أسَّسها أحد حكماء الهند (بوذا ٥٦٤ - ٤٨٣) ق. م، وهي أقرب إلى فلسفة الحياة منها إلى الدين؛ حيث لا تؤمن بإله، وتقوم على التَّجَرُّد والزُّهد؛ تَخْلُصًا من الشهوات والألم، وطريقًا إلى الفناء التام أو ما يسمَّى بـ "النِّرْفَانِيَا"، وتقول بالتَّنَاسُخ ومبدأ السببية، وتُنكر الروحية والحساب، وهي من أكثر الديانات انتشارًا في الهند والشرق الأقصى.
- بيع العُرُوض: جمع عَرَض، وهو كل ما يُعْرَض، وهو غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال، على خلاف بيع الأثمان الذي يُسمَّى بـ "الصَّرْف".
- البَيْعَةُ: عَقْد بين وِلِيٍّ الأمر وجههور المسلمين يتضمَّن اختياره للقيام بمهام الخلافة؛ أي رئاسة الدولة الإسلامية في الشؤون الدينية والدنيوية.
- البَيْئَةُ: الحُجَّة الواضحة، والجمع بينات، وهي في اصطلاح الفقهاء مخصوصة بالشهود، أو الشاهد واليمين، وهي في كلام الله ﷻ ورسوله ﷺ وكلام الصحابة: اسم لكل ما يُبَيِّن الحق، فهي أعم مما في اصطلاح الفقهاء.
- البيولوجيا: عِلْم عام يشمل علم الأحياء الحيوانية وعلم الأحياء النباتية.
- التأميم: هو نقل الملكية من الأفراد أو الشركات

- العقل، ويقابل تلك النظرة العقلانية.
- التأسيس: تصور الإله في ذاته وصفاته على غرار الإنسان، أي: إثبات الجسم لله تعالى.
- تحقيق المناط: هو أن ينصَّ الشارع أو تجمع الأمة على تعليق الحُكْم بمعنى كليّ، ثم ينظر في ثبوته في بعض المسائل، فالربّا هنا مُحَرَّم بالنص والإجماع، ثم يبقى النظر هل الربا داخل في بعض المسائل ومتحقّق فيها أم لا؟
- التخصيص: قَصْر العام على بعض أفراده بدليل.
- التَسْرِي: وَطء الأُمَّة المملوكة بملك اليمين، والسُّرْيَة هي الأمة المملوكة يتَّخذها سيدها للجماع بعد استبرائها.
- التسعير: لغة: تقدير السَّعر، يقال: سَعَرَت الشَّيْء تسعيرًا: جعلت له سِعرًا. واصطلاحًا: تقدير السلطان أو نائبه للناس سِعرًا، وإجبارهم على التباع بما قدره.
- التشبيه التمثيلي: هو ما يكون وَجْه الشَّبه فيه وصفًا مركَّبًا منتزَعًا من أمرين أو أكثر.
- التشبيه المقلوب: جعل الفرع أصلًا والأصل فرعًا.
- التشبيه: مذهب مَنْ يُثبتون لله الصفات، ويقولون: يجب أن تثبت لله الصفات؛ لأنه أثبتتها لنفسه، لكن يقولون: إنها مثل صفات المخلوقين.
- التَصَوُّف: طريقة في السلوك تعتمد على التَّقَشُّف ومحاسبة النفس، والانصراف عن كل ما له علاقة بالجسد والتَّحَلِّي بالأخلاق؛ تَرْكِيَّةً للنفس، وسعيًا
- الخاصة إلى ملكية الأُمَّة؛ أي: الملكية العامة.
- التأويل: صَرَف اللفظ عن ظاهره، وعند المتكلمين عامة يقتضي اتخاذ العقل أصلًا في التفسير مُقَدِّمًا على الشرع، فإذا ظهر تعارض بينهما فينبغي تأويل النصوص إلى ما يوافق العقل؛ كتأويل أدلة الرؤية، وأدلة العُلُو، وآيات الصفات، وباب التأويل واسع قد يثول بصاحبه إلى اعتقاد الحرام حلالًا والحلال حرامًا، هذا إذا كان في أصله سائغًا، فكيف إذا كان غير سائغ، ولذا فأهل السلف يرفضون هذا النوع من التأويل ويخطئون القائل له، والتأويل الصحيح عندهم الذي يوافق ما دلَّت عليه النصوص وجاءت به السُّنَّة.
- التبشير: الدعوة إلى المسيحية في مناطق جديدة من العالم، وقد بدأت هذه الدعوة عام ١٤٩٢ م مع اكتشاف أمريكا.
- التثليث: هو اعتقاد النصارى بوجود ثلاثة أقانيم في الذات الإلهية الواحدة، والأقانيم عندهم ذاتية تقوم عليها الذات الإلهية، فالله يكون أهل الوجود هو "الآب"، ولما كان قد تجسَّد في المسيح فالمسيح هو "الكلمة"، وهو أيضًا "الابن"، والله أيضًا هو "الرُّوح الأعظم"، وهو لذلك "الرُّوح القُدُس"، فالآب والابن والروح القدس خاصيات في الذات الإلهية الواحدة.
- التجريبيُّون: جمع تجريبي، وهو من يُقيم المعرفة على ما تدركه الحواس وحدها، ويُنكر وجود مبادئ فِطْرِيَّة في النفس وقوانين صادرة عن

يُفهم على إطلاقه، مثل: مصري، إلا إذا قام الدليل على تقييده، فإن قام الدليل على تقييده كان الدليل صارفًا له عن إطلاقه ومبينًا المراد منه، كقولك: مصري مسلم.

• التكرار: هو أن يُكرّر المتكلم اللفظة الواحدة باللفظ، والمعنى المراد بذلك تأكيد الوصف أو المدح أو الذم أو التهويل أو الوعيد أو الإنكار أو لغرض آخر من الأغراض.

• التكليف: لغة: إلزام ما فيه كُلفَة؛ أي: مشقّة. وشرعًا: إلزام مقتضى خطاب الشرع، وعلى هذا تكون الإباحة تكليفيًا؛ لأنها من مقتضيات الخطاب المذكور.

• التكيف: هو تعيين كُنه الصفة؛ يُقال: كيف الشيء، أي: جعل له كيفية معلومة.

• التلبية: لغة: إجابة المنادي. وأما في الحج فالمراد بها قول المُحْرِم: لبيك اللهم لبيك.

• التمتع: لغة: الانتفاع. والتمتع في الحج: هو أن يُحْرِمَ بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده أو غيره، ويفرغ منها، ثم يحج من عامه دون أن يرجع إلى الميقات للإحرام بالحج.

• التنجيم: التفريق، والمقصود أن القرآن نزل مُفْرَقًا بحسب الوقائع التي كانت تحدث مع النبي ﷺ، وما يحتاج إليه من الأحكام.

• التنوير: حركة فلسفية بدأت في الغرب في القرن الثامن عشر، تتميز بفكرة التقدم وعدم الثقة بالتقاليد، وبالتفاؤل والإيمان بالعقل والعلم

إلى مرتبة الفناء في الله ﷻ، إيمانًا بالمعرفة المباشرة أو بالحقيقة الروحية.

• التّضخّم في الاقتصاد: زيادة النقود أو وسائل الدّفْع الأخرى على حاجة المعاملات.

• التّعُدُّد: لغة: الكثرة، ويختص التعدد بما زاد عن الواحد. وتعدد الزوجات: هو أن يجمع الرجل تحته أكثر من امرأة.

• التّعزير: هو تأديب دون الحدّ، وهو عقوبة غير مُقدّرة شرعًا جُعِلت بيد الحاكم، يجعله عقوبة مناسبة لكل جناية لم تكن لها عقوبة مُقدّرة شرعًا بضوابط التعزير.

• التّعصيب: مصطلح في الميراث، ويُسمّى الوارثون به "العصبة"، وهم كل من لم يكن له سهم مُقدّر من المُجمّع على ثورتهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضّل بعد الفروض.

• التعطيل: مذهب يُنكر صفات الله تعالى.

• التغريب: تيار فكري كبير ذو أبعاد سياسية واجتماعية وثقافية وفنية، يرمي إلى صنّغ حياة الأمم عامة والمسلمين خاصة بالأسلوب الغربي، وذلك بهدف إلغاء شخصيتهم المستقلة وخصائصهم المتفرّدة، وجعلهم أسرى التبعية الكاملة للحضارة الغربية.

• التقيّة: مُداراة المؤمن للكافر باللسان خلاف ما ينطوي عليه قلبه خوفًا على نفسه.

• تقييد المُطلق: إدخال الشروط والصفات عليه. والقيّد: إضافة وصف زائد على الماهية، فالمطلق

السياسية لدى الجماعة على أساس الاعتقاد الديني، منها نظرية "الحق الإلهي" في الحكم التي تعتبر أن الله ﷻ مصدر للسُّلطة، وأن الحاكم بمثابة ظلِّ الله على الأرض، وتقوم الشيوقراطية على أساس العنصرية.

● **الجُزِيء:** أصغر جزء مستقل من المادة يمكن أن يكون منفردًا، وتظهر فيه خواص المادة وصفاتها، ويتركب من عدَّة ذرات.

● **الجِزِيَّة:** ما تفرضه الدولة الإسلامية على رءوس أهل الدِّمَّة مقابل الدفاع عنهم وحمايتهم، وقد تسقط عنهم إذا اشتركوا في الدفاع.

● **الجِعالَة:** أن يجعل الرجل للرجل أجرًا معلومًا، ولا يُفقد إياه على أن يعمل له في زمن معلوم أو مجهول مما فيه منفعة للجاعل، على أنه إن أكمل العمل كان له الجُعْل وإن لم يتمه فلا شيء له، مما لا منفعة فيه للجاعل إلا بعد تمامه. أو: التزام عَوْض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول يَعْسُر ضبطه.

● **الجَلَّالَة:** هي التي تأكل العذرة من الإبل والبقر والغنم والدجاج والإوز.. وغيرها حتى يتغير ريحها، فإن حُبست بعيدة عن العذرة زمنًا وعُلقت طاهرًا طاب لحمها وذهب اسم الجَلَّالَة عنها.

● **الجَمْع:** هو الجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديمًا أو تأخيرًا، وبين صلاتي المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا، وذلك له أسبابه؛ كالسفر والمرض وفي عرفة... إلى غير ذلك.

والتجريب بدلًا من اللجوء للغيب في تفسير ظواهر العالم ووضع قوانينه.

● **التَّنْوِيم المغناطيسي:** ويُسمَّى أيضًا بـ "التنويم الصناعي"، وهو الحالة المصطنعة الشبيهة بالنوم التي يصبح فيها الشخص المنوم تحت تأثير المنوم، فيوحى إليه ببعض الأعمال، أو التأثير بكلمات إيجابية على شخص ما تنقله إلى حالة شبيهة بالنوم ولا يفقد شعوره، بل يستجيب لإيحاءات المنوم وأوامره.

● **توحيد الألوهية:** هو توحيد القصد والطلب، ومعناه الاعتقاد الجازم بأن الله ﷻ وحده هو الإله المستحق للعبادة، وإفراده ﷻ بجميع أنواع العبادة الظاهرة والباطنة.

● **توحيد الربوبية:** هو الاعتقاد الجازم بأن الله ﷻ رب كل شيء، ولا رب غيره، أو بعبارة أخرى: الإقرار بأن الله هو الخالق لكل شيء، وهو المدبِّر، وهو الذي يُعطي ويمنع، ويحيي ويميت، لا يشاركه أحد في فعله ﷻ.

● **التَّيْمُّ:** لغة: التَّوْحِي والقصد. واصطلاحًا: مسح الوجه والكفين واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص بنية الصلاة.

● **الثَّيْب:** هي المرأة التي سبق لها الزواج وفُضت بكارتها، ويُقال للإنسان إذا تزوج: ثَيَّب، وإطلاقه على المرأة أكثر؛ لأنها ترجع إلى أهلها بوجه غير الأول.

● **الشيوقراطية:** مذهب يقوم على تعليل السلطة

وعقائد غربية خالصة؛ مثل: الماركسية والوجودية والفرويدية، والداروينية، وأفاد من المذاهب الفلسفية والأدبية التي سبقته؛ مثل: السريالية والرمزية... وغيرهما، وتهدف الحداثة إلى إلغاء مصادر الدين.

• الحَدَث: لغة: الوقوع والتجدد. واصطلاحاً: خروج النَّجس من الآدمي، سواء أكان من السيلين - القُبل والدُّبر - أم من غيرهما، معتاداً كان أو غير معتاد. وهي نجاسة حُكْمِيَّة لا تزول إلا بالغسل أو الوضوء أو التَّيْمُم. وهو نوعان:

١. الحَدَث الأصغر: ما أوجب الوضوء، وهو الخارج من قُبل الآدمي أو دُبره، عينا كان أم رِيحاً، طاهراً أو غير طاهر، جافاً أو رطباً، معتاداً كَبُول، أو نادراً كدم، قليلاً أو كثيراً، طوعاً أو كرهاً.

٢. الحَدَث الأكبر: ما أوجب الغُسل؛ ويكون ذلك بخروج المني من الآدمي باحتلام أو جماع أو استمنا.

• الحِرَابَة: هي خروج طائفة مُسلَّحة في دار الإسلام لإحداث الفوضى، وسفك الدماء، وسلب الأموال، وهتك الأعراض، وإهلاك الحرث والنَّسل، مُتحدِّية بذلك الدِّين، والأخلاق، والنظام، والقانون، ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذَّمَّيين، ما دام ذلك في دار الإسلام.

• الحرب النفسِيَّة: محاولة التأثير على معنويات العدو في أوقات الحرب.

• الجُمهورِيَّة: دولة يرأسها حاكم منتخَب من الشَّعب أو من ممثليه، وتكون رياسته لمدَّة محدَّدة ينصُّ عليها دستور البلاد.

• الجِنْسِيَّة: رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعاً لها.

• الجوهر: حقيقة الشيء وذاته، أو أصله ومادته، وهو ما قام بنفسه، ويقابله العَرَض وهو ما يقوم بغيره.

• الجليل الوارث: أي من يستحق الميراث من أصحاب الفروض والعصبات.

• الجينات الوراثية: جزيئات مادِّيَّة دقيقة توجد في صبغيات الخلية وإليها تُعزى الصفات المميزة للكائن الحي، وبها تفسَّر قوانين مندل الوراثية.

• الجيولوجيا: علم طبقات الأرض *Geology*، وتُطلق أيضاً على دراسة المادة الصلبة من جِرم سهاوي؛ كالقمر.

• الحَجَب: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية، ويُسمَّى "حَجَب جِرْمَان"، أو من أوفر حظَّيه ويُسمَّى "حجب نقصان".

• الحَجْرُ: لغة: المنع، يقال: حَجَرَ عليه حجراً: منعه من التصرف فهو محجور عليه.

• الحدُّ: شرعاً: عقوبة مقدَّرة وجبت حقاً لله تعالى زجراً، وهي: حدُّ الرِّدَّة، وحدُّ قطع الطريق، وحدُّ الزنا، وحدُّ السرقة، وحدُّ القذف، وحدُّ شُرْب الخمر.

• الحداثة: مذهب فكري أدبي علماني، بُني على أفكار

- الحَرْج: لغة: الضيق، ويُطلق على كل ما تسبَّب في الضيق، سواء أكان واقعا على البدن أم على النفس أم عليهما معًا.
- الحِرْز: هو الموضع الذي يُحفظ فيه الشيء والجمع أحرار، وفي اصطلاح الفقهاء: هو ما نُصِب عادة لحفظ أموال الناس؛ كالدار والخيمة والشخص.
- الحِساسِيَّة: شدة تأثر جسم الإنسان بمواد معينة؛ مثل الغبار، أو بعض الأطعمة، وعادة ما تُسبَّب العطس والحكَّة والطَّفح الجلدي.
- الحِسْبَة: مَنْصِب كان يتولاه في الدولة الإسلامية رئيس يُشرف على الشؤون العامة؛ من مراقبة الأسعار، ورعاية الآداب العامة.
- الحُكْم التكليفي: مقتضى خطاب الشرع المتعلق بأفعال المُكلِّفين اقتضاءً أو تخييرًا، وهو ما يقتضي طلب الفعل أو التَّرك أو التخيير بينهما. وينقسم عند جمهور الأصوليين إلى: واجب ومندوب ومباح ومكروه ومحرم.
- الحُلُول والاتحاد: مذهب يقتضي وجود خالق ومخلوق، وأنه بمداومة المخلوق على رياضات روحية معينة يحلُّ الخالق في المخلوق حلول الزُّبدة في اللبن أو الماء في الإناء، ثم يتحد به حتى يصيرا شيئًا واحدًا.
- الحَنِيف: المائل من شر إلى خير، أو هو صحيح الميل إلى الإسلام. والحنيفية: مِلَّة الإسلام، ويوصف بها، فيقال: ملة حنيفية، وهي ملة إبراهيم عليه السلام.
- الحِوَالَة: نُقِل الدِّين من ذِمَّة المُحِيل إلى ذمة المُحال عليه.
- الحَيْض: دم يسيل من رحم المرأة البالغة في أيام معلومة من كل شهر.
- الحِيل: جمع حيلة، وهي اسم من الاحتيال، وهي التي تحوّل المرء عما يكرهه إلى ما يحبه، وهي في الأصل: تصرف يتحوّل به فاعله من حال إلى حال، ثم غلب استعمالها في الطرق الخفية التي يتوصّل بها المرء إلى غرضه، بحيث لا يدرك الناس مقصده إلا بشيء من الذكاء والفطنة. والحِيل الممنوعة: هي التصرفات المشروعة في ذاتها إذا أتى بها المرء ليُبطل حُكْمًا شرعيًّا؛ كمن يهب ماله قبيل حَوْلان الحَوْل لمن يثق برده إليه؛ فإرًا من وجوب الزكاة عليه.
- الحَاصُّ: هو لفظ وضع للدلالة على فرد واحد بالشخص؛ مثل: محمد، أو واحد بالنوع؛ مثل: رجل، أو على أفراد متعددة محصورة؛ مثل: ثلاثة وعشرة ومائة وقوم ورهط وجمع وفريق، وغير ذلك من الألفاظ التي تدل على عدد من الأفراد ولا تدل على استغراق جميع الأفراد.
- الحِتان: موضع القَطع من الذكر والأنثى، وهو قَطع القُلْفَة من الرجل والنواة من الأنثى.
- الحَرَّاج: ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأرض المفتوحة عَنوَّة، أو الأرض التي صالح أهلها عليها.
- الحَضْحَصَة: تحويل المُلْك العام إلى مُلك خاص،

- أو تصفية الملكية العامة، وتصفية دور الدولة وقطاعها العام، وتُقل ذلك كله إلى القطاع الخاص تحت لواء التخصصة.
- الخطيئة الأصلية: هي أكل آدم من الشجرة التي نهاه الله عن الأكل منها.
- الخلافة: تعني - في الإسلام - منصباً سياسياً يجمع صاحبه بين السلطتين الزمنية والروحية، ولكن وظيفته الدينية لا تتعدى المحافظة على شرع الله، ومن حقه قيادة الدولة الإسلامية ورسم سياستها وتنفيذها على المستويين: الداخلي والخارجي.
- الخلايا: جمع خلية، وهي وحدة بنیان الأحياء من نبات أو حيوان، وهي صغيرة الحجم، لا تُرى بالعين المجردة.
- الخلع: هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه من امرأته أو من غيرها بألفاظ مخصوصة.
- الخمر: ما تحمّر وأسكر من عصير العنب وغيره، سُميت بذلك لأنها تُركت فاختمرت، واختارها تغير ريحها، وقيل: لمخامرتها العقل.
- الخمس: جزء من خمسة أجزاء من الشيء، وهو حصّة الدولة من الغنائم الحربية، تُصرف في مصارف محدّدة.
- الداروينيّة: مذهب يقول بأنّ الكائنات الحيّة العضويّة تنشأ وتتطوّر على أساس من الانتخاب الطبيعي للاختلافات الموروثة، وهذا يزيد من قدرتها على البقاء والتكاثر، وهو المذهب الذي قال به داروين في النشوء والارتقاء.
- الدّستوريّة: هي شرعية القوانين والأحكام وتوافقها مع دستور الدّولة أو قانونها الدّستوري.
- الدّكتاتوريّة: حُكم الفرد المستبد الذي لا يلتزم بموافقة المحكومين ولا يصدر عن رأيهم أو رضاهم.
- الدّهريّون: نسبة إلى الدهريّة، وهي فرقة مادية ظهرت في العهد العباسي، جحدت الصانع المدبّر وقالت بقدم الدهر، وبأن العالم لم يزل موجوداً كذلك بنفسه، كما أنكرت أي شيء لا يمكن إدراكه بالحواس.
- الدّورة الدمويّة: دوران الدم في الجسم من الأوردة إلى الشرايين ومن الشرايين إلى الأوردة.
- الدّيّة: مالٌ يُعطى لأولياء المقتول تطيباً لخاطرهم وعوداً لهم عما وقع لهم بسبب فقد عائلهم، وتختلف باختلاف الشيء الذي تُدفع الدية عوضاً عنه، فقد تكون دية عن نفس أو دون النفس، وقد تكون دية عن عمد إذا عُفي عن القصاص، أو دية عن خطأ.
- الديمقراطيّة: هي إحدى صور الحُكم تكون السّيادة فيها للشعب، وتمارس إمّا مباشرة أو عن طريق نواب عن الشعب. وهي أسلوب في الحكم يقوم على المساواة، وحرية الرأي والتّفكير وسيادة الشّعب. والديمقراطيّة الاجتماعيّة: نظريّة سياسية تؤيد استخدام الوسائل الديمقراطيّة لتتحرك تدريجيّاً من الرّأسماليّة إلى الاشتراكية.
- الدّرّة: أصغر جزء في عنصر ما، يصحُّ أن يدخل في

- التفاعلات الكيميائية والتي تؤلف الأجسام المركبة، وتتكوّن الذرة من نواة تحتوي على: النيوترون والبروتون، ومن الإلكترون الذي يدور حول النواة.
- الذريعة: الوسيلة والسبب إلى الشيء، يُقال: النظرة ذريعة إلى الزنا؛ أي: وسيلة، أو ما كان من قول أو فعل وسيلة وطريقاً مؤدياً إلى شيء آخر، ومنه "سدُّ الذرائع"؛ أي: منع ما يجوز من ذلك إذا كان موصلاً إلى ما لا يجوز.
- الذهان: اختلال شديد في القوى العقلية، يؤدي إلى اختلال جميع وسائل التكيف والتوافق العقلي والاجتماعي والمهني والديني، مع فقد القدرة على الإبصار.
- الراديكالية: اتجاه سياسي يطالب بالإصلاح الجذري التام في إطار المجتمع القائم، ويقوم على إطلاق الحرية في الاقتصاد وعلى التفكير العقلاني غير المتسرع قبل اتخاذ الخطوات المؤدية للإصلاح.
- الرأسمالية: نظام اقتصادي تكون فيه رءوس الأموال مملوكة لأصحاب الأموال الموظفة، وغير مملوكة للعمال أو للدولة.
- ربا الفضل: هو بيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر في متجدد الجنس.
- الرجم: رمي الزاني بالحجارة حتى الموت، وذلك إذا كان مُحصناً، وهو حدٌ من حدود الله له شروط وأحكام خاصة.
- الرخصة: هو ما شرع من الأحكام للتخفيف عن العباد في أحوال خاصة.
- الرشوة: هي ما يُعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل، أو للحصول على حق.
- الرق: العبودية، وهي إزالة الحرية.
- الرقاب: جمع رَقَبَة، والمراد بها في القرآن العبد أو الأمة، ومن مصارف الزكاة مَصْرَفٌ يُصْرَفُ فِي فَكِّ الرِّقَابِ، وهو كناية عن تحرير العبيد والإماء من سلطة الرِّقِّ والعبودية.
- الرِّكاز: هو المال الموجود في الأرض مخلوقاً كان أو موضوعاً وعليه زكاة.
- الرهان: جمع رَهْن، وهو حَبْسُ الشيء بحق ليستوفي منه عند تعذُّر وفائه.
- الرهبانية: هي التَّقَشُّفُ والتَّخْلِي عن أشغال الدنيا، وترك ملاذها، والزهد فيها، والعزلة عن أهلها، والاستغراق في العبادة، مع العزوف عن الزواج والزهد فيه.
- الرواقيون: جمع رُواقِي، وهو المنسوب إلى الرواقية، وهي صورة من صور مذهب الوجود اشتهرت بأرائها الأخلاقية التي تخضع الخير الأسمى للعقل، وهم من أتباع زينون الفيلسوف اليوناني؛ لأنه كان يعلمهم في رُواق، وهم يرون أن السعادة في الفضيلة، وأن الحكيم لا يبالي لذّة أو أَلَمًا.
- الزرادشتية: ديانة فارسية قديمة تقوم على عبادة وثنية في إطار من الصراع بين قُوى النور وقُوى الظلام، تُنسب إلى زرادشت الذي ادّعى النبوة،

- وقال بواحدنية الله، وأنه خالق النور والظلمة، وأن الخير والشر والصلاح والفساد إنما حصل بامتزاجهما لحكمة رآها في التركيب، وقد جاءهم بكتاب سمّاه "الأوفستا"، زعم أنه نزل عليه من السماء، وقد دعا فيه إلى عبادة النار؛ لأنها تمثل رمز الخير.
- الزكاة: لغة: النماء والزيادة. واصطلاحًا: تُطلق على أداء حقٍّ يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.
 - الزندقة: مذهب من يقول بأزلية العالم، وأطلق على الزرادشتية والمناوية وغيرهم، وتوسّع فيه فأطلق على كل شكٍّ أو ضلالٍ أو مُلحد.
 - زواج المتعة: ويسمّى "الزواج المؤقت"، وهو أن يقول الرجل للمرأة: أعطيك كذا على أن أتمتع منك يومًا أو شهرًا أو سنة أو إلى انقضاء الموسم أو قدوم الحاج وشبهه، سواء أكانت المدة معلومة أم مجهولة ونحو ذلك، وسمّي "نكاح المتعة" لأن الرجل ينتفع به، ويتمتع بالمرأة إلى الأجل الذي وقّته. وحُكّمه أنه حرام وباطل عند عامة العلماء إلا الشيعة الإمامية.
 - زواج المثليين: عقّد زواج بين الرجال فقط، أو بين النساء فقط، وهذا النوع من الزواج المحرّم موجود عند غير المسلمين.
 - السائمة: هي الحيوان المكتفى بالرعي في أكثر السنة.
 - السامرة: قوم يشتركون مع اليهود في بعض العقائد، ويخالفونهم في بعضها.
 - السامية: مجموعة من الشعوب ترجع بأصولها إلى سام بن نوح، وتضمّ: العرب والأكاديين والبابليين والآشوريين والكنعانيين والفينيقيين والعبرانيين.
 - السدانة: هي خدمة الكعبة.
 - السقاية: كانت من مآثر قريش وكانوا يقومون بسقي الحجيج، والسقاء: من يحترف بحمل الماء إلى المنازل ونحوها.
 - السلب: هو ما يأخذه أحد المتحاربين من الآخر مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة. ويُقال: أخذ سلب القتيل وأسلب القتلى: انتزعه قهراً.
 - السلطة التشريعية: مجلس النواب، أو البرلمان؛ وهي الهيئة الخاصة من مجموعة الأشخاص المنتخبين رسمياً، مهمتهم وضع القوانين أو تعديلها لدولة أو ولاية، فضلاً عن مراقبة أداء الحكومة ومحاسبتها وسحب الثقة منها إذا لزم الأمر.
 - السلطة التنفيذية: هي الحكومة وهيئة موظفيها التي تُباشر إجراء القوانين التي تضعها السلطة التشريعية والسلطة القضائية.
 - السلطة القضائية: السلطة الممنوحة للقضاة بأن يقضوا بين الناس فيما يتعلق بالنفس والمال.
 - السلفي: كل من ينتمي لنهج سلف الأمة من جيل الصحابة ومن تبعهم.

- السَّلَم: بيع شيء موصوف في الذِّمَّة بثمن عاجل؛ أي: مقبوض في مجلس العَقْد.
- السستيمتر: وحدة لقياس الطول تُقَدَّر بجزء من مائة جزء من المتر، ويرمز إليها بـ "سم".
- الشُّوفسطائيَّة: فرقة تنكر الحِسِّيَّات والبدهيات وغيرها، وتُعنى بالجدل والتلاعب بالألفاظ بقصد الإقناع، وهي فرقة يونانية قديمة عارضها سقراط وكشف عن مغالطتها.
- الشَّرْكة: لغة: من شَرِك فلانٌ فلانًا في الأمر: كان لكل منهما نصيب منه. واصطلاحًا: عقد بين اثنين أو أكثر للقيام بعمل مشترك، أو مؤسسة تجارية يشارك أصحابها في توظيف أموالهم بُغْيَةَ اقتسام الأرباح الناتجة منها.
- الشُّعيرات: قنوات دقيقة تماثل الشَّعرة في دِقَّتْها، تحمل الدم.
- الشُّكْل: هو ما يدل على عوارض الحرف من حركة - ضمة وفتحة وكسرة - وسكون، سواء كان ذلك في أول الكلمة أو وسطها أو آخرها.
- الشهادة في الشريعة: هي إخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر، فالإخبارات ثلاثة: إما بحق للغير على آخر وهو الشهادة، أو بحق للمُخْبِر على آخر وهو الدعوى، أو بالعكس وهو الإقرار. والشهادة في عقد النكاح شرط من شروط صحة الزواج.
- الشيوعية: مذهب كارل ماركس، وهو نظام اجتماعي وسياسي واقتصادي يقوم على الإنتاج
- الجماعي، وإشاعة المِلْكِيَّة، وإزالة الطبقات الاجتماعية، وأن يعمل الفرد على قَدْر طاقته، ويأخذ على قدر حاجته.
- الصَّائِل: مَنْ سَطًا عاديًا على غيره يريد نفسه أو عَرَضه أو ماله، وقد أباح الشرع دفعه ولو بالقتال.
- الصَّابئة: هم قوم من المجوس لهم ديانة خاصة، يعبدون النجوم والكواكب والملائكة. وقد تُطَلَّق على كل من خرج من دينه ليعتقد دينًا جديدًا.
- الصادوقيُّون: جماعة قليلة العدد نسبيًا، ولكن معظمها كان من المثقفين والأعيان، واسمها مشتق من صادق رئيس الكهنة في أيام داود وسليمان - عليها السلام - وقد حصروا تعليمهم في الكتاب المقدس فقط، زاعمين أن حرف الناموس المكتوب وحده هو الملزم، وينكرون القيامة.
- الصَّراع الطَّبَّقِي: صراع طبقة اجتماعية مستغلَّة لنيل حقوقها من طبقة اجتماعية مستغلَّة.
- الصفراء: سائل شديد المرارة يفرزه الكبد يُخزَّن في كيس المرارة، لونه أصفر ضارب إلى الحمرة أو الحُضْرَة، يساعد على هَضْم المواد الدُهْنِيَّة.
- الصُّوفيَّة: جماعة من المتزهِدين السالكين طريقة تعتمد على الزهد والتَّقشُّف والتحلِّي بالفضائل؛ لتزكو النفس وتتمكن من الاتصال بالله تعالى.
- الضَّبْط: صفة من صفات راوي الحديث تجعله حافظًا لما يرويه إن كان يرويه من حِفْظه، وحافظًا وضابطًا لكتابه إن كان يروي من كتابه.
- الضَّغَط الجويّ: الضغَط الذي يتركز على نقطة

- **معينة** بفعل الثقل الذي يحدثه عمود الهواء على هذه النقطة ويؤثر في جميع الاتجاهات.
- **الضمان**: هو الالتزام؛ كأن تقول: ضمنتُ المال إذا التزمته، وضممته المال إذا ألزمته إياه؛ ومنها الكفالة، ومنها التَّغْرِيم، تقول: ضمته الشيء تضميناً إذا غرَّمته إياه، ويُطَلَق على التعويض، ويطلق على كفالة المال والنفس، ويطلق على غرامة المُتَلَفَات والغُصُوب والتغيرات الطارئة، كما يُطلق على ضمان المال والتزامه بعقد وبغير عقد، ويُطلق على ما يجب بإلزام الشارع بسبب الاعتداءات؛ كالدَّيَات والكفارات.
- **الطبيعيون**: هم قوم أكثروا بحثهم عن عالم الطبيعة، وأكثروا الخوض في علم تشريح الحيوان، فرأوا فيها عجائب صنع الله ﷻ، وبدائع حكمته مما اضطروا معه إلى الاعتراف بفاطر حكيم... إلا أنهم لكثرة بحثهم عن الطبيعة ظهر عندهم - لاعتدال المزاج - تأثير عظيم في قوام قوى الحيوان به، فظنوا أن القوة العاقلة من الإنسان تابعة لمزاجه أيضاً، وإنها تبطل ببطلان مزاجه فينعدم، ثم إذا انعدم فلا يُعقل إعادة المعدوم كما زعموا، فذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود، فجحذوا الآخرة، وأنكروا الجنة والنار، والحشر والنشر، والقيامة والثواب، فلم يبق عندهم للطاعة ثواب، ولا للمعصية عقاب.
- **الطلاق**: رَفَع قَيْد النِّكَاح - في الحال أو المآل - المنعقد بين الزوجين بألفاظ مخصوصة.
- **الطلاق البائن**: الطلاق الذي لا يحق للزوج إعادة الزوجة إليه فيه إلا بعقد جديد، وهو على نوعين: بينونة صغرى: وهي التي تكون بعد انتهاء العدة بعد طلقة أو طلقتين، وبينونة كبرى: وهي التي تكون بعد الطلقات الثلاث.
- **الطلاق الرجعي**: أن يُطَلِّق الزوج زوجته طَلَقَةً واحدة أو اثنتين فقط بلفظ الطلاق، ويحق له إرجاعها ما دامت في العدة.
- **الطلاق المضاف**: هو الطلاق المضاف إلى زمن؛ أي قُرِّنت صيغته بوقت بقصد وقوع الطلاق عند حلول ذلك الوقت؛ كأن يقول لزوجته: أنت طالق غداً، فإن الطلاق يقع في الغد.
- **الطلاق المعلق**: هو ما يفيد وقوع الطلاق عند حدوث أمر ممكن الوجود في المستقبل، ويستوي أن يُعَلَّق الطلاق على فعل للزوجة أو للزوج أو لغيرهما.
- **الطلاق المنجَّز**: هو الطلاق الذي يصدر بصيغة ليست مُعَلَّقة على شَرْط ولا مضافة إلى زمن مستقبل، بل قَصْد من أصدرها وقوع الطلاق في الحال، وهو الطلاق الخالي في صيغته من التعليق والإضافة.
- **الظنِّي**: خلاف القطعي، وهو ما دلَّ على معنى ولكن يحتمل أن يُؤوَّل ويُصرف عن هذا المعنى ويُراد منه معنى غيره.
- **الظُّهَار**: تحريم الرجل امرأته بقوله: أنت عليّ كظُّهْر أُمِّي، أو بمن تحرَّم عليه، ونحو هذا اللفظ.

أو البراءة من الفسق ونواقض المروءة، ورجل عدل: متصف بالعدالة، والعدل في الشهادة في عُرف الفقهاء: هو الحرُّ البالغ العاقل المسلم، ذو المروءة، صوابه أكثر من خطئه، ولم يكن فاسقًا، ولا محجورًا عليه، ولا صاحب بدعة وإن تأولها، ولا كثير الكذب، ولا باشر كبيرة أو صغيرة خسة وسفاهة، ولا متأكد القربة للمشهود له؛ كآب وولد.

• العِدَّة: تربُّص يلزم المرأة عند زوال نكاحها أو شبهته، وسُمِّيَ التَّرْبِصُ "عِدَّةً" لأن المرأة تحصي الأيام المضروبة عليها، وتنتظر الفَرَجَ الموعود لها، مأخوذ من العدِّ والإحصاء.

• العَدْنَانِيُّونَ: هم العرب المنحدرة من صُلبِ إسماعيل عليه السلام ويُسمَّونَ بـ "العرب المستعربة"، وهم عرب الشمال.

• العُرْفُ: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو تَرَك، ويُسمَّى "العادة".

• العزيمة: هي ما شرع ابتداء على وجه العموم، أي شرع ليكون قانونًا عامًّا لكلِّ المُكَلَّفِين في الأحوال العامة؛ كالصلوات بمقاديرها الأصلية، والحج، وصوم رمضان، وسائر شعائر الإسلام.

• العشاء الأخير: يُطلق عليه أيضًا "التناول"، ويُرمز إليه أيضًا بالعشاء الرباني، وهو - عند النصارى -

عشاء عيسى عليه السلام مع تلاميذه؛ إذ اقتسم معهم الخُبْزَ والنَّبِيذَ، والخبْزُ يرمز إلى جسد المسيح عليه السلام الذي كُسر لنجاة البشرية، أما الخمر فيرمز إلى دمه

• العائل: هو من يعتمد عليه غيره، فالأب عائل لأولاده، فهم يعتمدون عليه في كل ما يحتاجون إليه حتى يكبروا ويعولوا أنفسهم.

• العادة: كل ما تعود الإنسان فعله حتى صار يُفعل من غير جهد، والحالة تتكرر على نهج واحد، والعادة هي العُرْفُ العملي، وكذلك جاءت القاعدة الفقهية "العادة مُحْكَمَةٌ"، ويُشترط في العادة المعتبرة ألا تكون مغايرة لما عليه أهل الدين.

• العاقلة: العقل: الدِّيَّةُ، وَعَقَلْتُ الْقَتِيلَ: أعطيتُ دِيَّتَهُ، والعاقلة: من يحملون دية القتل الخطأ، وهم عَصَبَةُ الرجل، وعند بعض الفقهاء: أهل ديوانه، وعند آخرين: أهل نُصْرَتِهِ.

• العامُّ: هو اللفظ الذي يدل بحسب وضعه اللغوي على شموله واستغراقه لجميع الأفراد التي يصدق عليها معناه من غير حَضْرٍ في كمية معينة منها.

• العِبءُ المالي: هو ما يتحملة الإنسان تجاه الغير، والعبء المالي للزوج ناحية المرأة هو ما يتحملة من مَهْرٍ وَنَفَقَةٍ - مسكن - ملبس - مشرب - دواء - في حال قيام الزوجية، ونفقة عِدَّةٍ وَمَهْرٍ مُؤَخَّرٍ عند الطلاق، والعبء المالي للفرد المسلم: هو ما يتحملة تجاه أقاربه - أب، أم، إخوة وأخوات - إذا كانوا محتاجين إليه وعنده فَضْلُ مال.

• العِتَاقَةُ: يُقال: عَتَقَ العبدَ عِتْقًا وَعِتَاقَةً: خرج من الرِّقِّ.

• العدالة: صفة لازمة في الشخص تستلزم السلامة

تحديد خصائصه، وبرز ذلك المذهب في الفلسفة اليونانية على يد سقراط وأرسطو، وبرز في الفلسفة الحديثة على أيدي فلاسفة أثروا في الفكر البشري؛ مثل: ديكارت وغيره.

● عقيدة الصَّلب والفداء: هي عقيدة عند النصارى في عيسى عليه السلام أنه صُلب وتحمَّل الآلام ليَقْدي البشرية من خطيئة آدم عليه السلام، والتي لم تكن لتُكْفَر في نظرهم إلا بصلبه.

● العَقِيقة: ما يُذْبَح عن المولود شكرًا لله تعالى بنية وشرائط مخصوصة.

● العِلَّة: لغة: المرض أو السبب. وفي اصطلاح الأصوليين: ما أضاف الشارع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه.

● العَلَقَة: قطعة من دم غليظ جامد، وهي طَور من أطوار تكوين الجنين.

● العِلْمَانِيَّة: قيل: إن ترجمتها الصحيحة "اللاينية" أو "الدينوية"، وهي دعوة إلى إقامة الحياة على العلم الوضعي والعقل ومراعاة المصلحة بعيدًا عن الدين، ومدلول العلمانية المتفق عليه يعني: عَزْل الدِّين عن سياسة الدولة.

● العُنْصَرِيَّة: مذهب يُفَرِّق بين الأجناس والشعوب بحسب أصولها وألوانها، ويُرتَّب على هذه التفرقة حقوقًا ومزايا.

● العَهْد الجديدي: كتاب يحتوي على الأناجيل الأربعة وأعمال الرسل والرسائل والرؤيا.

● العَهْد القديم: أسفار الكتاب المقدَّس التي كُتبت

الذي سُفِكَ لهذا الغرض، ويستعمل في هذا العشاء قليل من الخبز وقليل من الخمر لذكرى ما فعل المسيح ليلة موته على حدِّ تعبير النصارى، وكذلك ليكون هذا طعامًا روحياً للمسيحيين، فمن أكل هذا الخبز وشرب هذا الخمر استحال الخبز إلى لحم المسيح والخمر إلى دمه، فيحصل امتزاج بين الأكل وبين المسيح وتعاليمه.

● العَصَب البَصْرِي: العَصَب الذي ينقل الإشارة البصرية من العين إلى جذع الدماغ.

● العَصَبَة: قوم الرجل الذين يتعصَّبون له وينصرونه، وبنوه وقرابته لأبيه، ويستخدم الفقهاء هذا المصطلح في علم الميراث في مقابل أصحاب الفروض ويعنون به الوارث الذي يأخذ ما أبقتة الفرائض.

● العِصْمَة: ملكة اجتناب المعاصي مع التَّمَكُّن منها، والعصمة المؤثِّمة: هي التي تجعل من هتكها آثماً.

● العِصْمَة المُقَوِّمة: هي التي يثبت بها للإنسان وماله قيمة، بحيث يجب على من هتكها القصاص أو الدية أو الضمان. والعصمة في عقد النكاح: أن يجعل الرجل أمر زوجته بيدها، فتستطيع أن تُطلِّق نفسها منه بالشروط المتفق عليها.

● العقلانية: مذهب فكري يزعم أنه يمكن الوصول إلى معرفة طبيعة الكون والوجود عن طريق الاستدلال العقلي بدون الاستناد إلى الوحي الإلهي أو التجربة البشرية، وكذلك يرى إخضاع كل شيء في الوجود للعقل؛ لإثباته أو نفيه أو

- قبل ميلاد المسيح ﷺ.
- **العَوْلُ:** مصدر عال يُعُول، ومن معانيه في اللغة: الارتفاع والزيادة، يُقال: عالت الفريضة: إذا ارتفع حسابها، وزادت سهامها فنقصت الأنصباء، وهو زيادة سهام الفروض عن أصل المسألة بزيادة كسورها عن الواحد.
 - **العولمة:** هو تصوُّر جديد في أن يكون للعالم كله ثقافة علمية واحدة في مجال الاقتصاد والسياسة والثقافة والاجتماع وغيرها.
 - **الغارمون:** جمع غارم، وهو الذي عليه دين، وهو مَصْرِف من مصارف الزكاة يُعْطَى الغارم من الزكاة ليؤدي دينه، سواء أَدانَ لِحَقِّ نفسه أم لِحَقِّ غيره.
 - **الغُدَّد:** جمع غُدَّة، وهو عضو في جسم الإنسان أو الحيوان، يفرز مواد خاصة؛ كالدمع والعرق واللُّعاب والهرمونات والحليب.. وغيرها، وهو مكوَّن من خلايا بشرية، وقد تنتج خلايا التناسل أو الأمشاج كما في الغُدَّة التناسلية.
 - **الغُرَّة:** دية الجنين إذا أسقط ميتاً غرة عبد أو أمة، وقدرها نصف عُشر الدِّية الكاملة للقتل الخطأ للذَّكر، وللأنثى عُشر دية أمة.
 - **الغرر:** لغة: الخطر أو التعريض للهلكة. ويبيع الغرر: يبيع ما يجهله المتبايعان، أو ما لا يوثق بتسلُّمه؛ كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، ونحوه.
 - **الغضب:** أخذ الشيء ظلماً ما لا كان أو غيره، وأخذ مال متقومٍ محترَم بلا إذن مالِكه بلا خُفيَّة.
 - **الغُلُول:** أخذ الشيء ودُسُّه خُفيَّةً وخيانةً، وهو السرقة من الغنيمة قبل القِسْمة، سُمِّيت غُلُولاً لأن الأيدي فيها مغلولة عنها، أي: ممنوعة.
 - **الغنُوص أو الغنُوصية:** كلمة يونانية الأصل، ومعناها: المعرفة، غير أنها أخذت بعد ذلك معنَى اصطلاحياً وهو: التوصل - بنوع من الكَشْف - إلى المعارف العُليا، أو هو تذوق تلك المعارف تَذَوُّقاً مباشراً؛ بأن تُلقَى في النفس إلقاءً، فلا تستند على الاستدلال أو البرهنة العقلية.
 - **الغنيمة:** ما استولى عليه المسلمون من أموال الكفار المحاربين عَنوةً وقهراً حين القتال.
 - **الفائدة:** لغة: ما استفدته من علم أو مال ونحوه. واصطلاحاً: ربح المال في زمن محدَّد بِسِعْر محدَّد، وفي الاقتصاد: مبلغ يُدفع مقابل استخدام رأس المال، ويُعبَّر عنه عادةً بنسبة مئوية هي سعر الفائدة.
 - **الفائدة المُركَّبة:** فائدة تُحسَّب على مبلغ أصليٍّ مضافاً إليه الفوائد المتراكمة حتى تاريخ الاستحقاق.
 - **الفِدْيَة:** هي البَدَل الذي يتخلَّص به المكلف من مكروه توجَّه إليه، فقد يكون الفداء لارتكاب أحد محظورات الإحرام، أو الوقوع في الأسر أو غير ذلك.
 - **فرض الكفاية:** هو ما طلب الشارع فعله من مجموع المكلفين لا من كل فرد منهم، بحيث إذا

- قام به بعضهم فقد أدى الواجب وسقط الإثم والخرج عن الباقي، وإذا لم يقم به أي فرد من أفراد المكلفين أثموا جميعًا بإهمال هذا الواجب؛ كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الفَرَيْسِيُّونَ: إحدى الفِرَق اليهودية، ومعناها: المنعزلون أو المُشَقُّون، وهم يشبهون فريق المعتزلة عند المسلمين، وقد أطلق عليهم هذه التسمية أعداؤهم، ولذلك فهم يكرهونها، ويسمون أنفسهم "الأخبار"، وهذه الطائفة تعتقد أن التوراة بأسفارها الخمسة خُلِقَتْ منذ الأزل، وهم يعتقدون في البعث، وقيامه الأموات، والملائكة، والعالم الآخر، كما يرون أن التوراة ليس هي كل الكتب المقدسة التي يعتمد عليها، وإنما هناك بجانب التوراة روايات شفوية ومجموعة من القواعد والوصايا والشروح والتفاسير التي تعتبر توراة شفوية، وقد تناقلها الحاخامات من جيل إلى جيل، وربما دونوها أحيانًا؛ خوفًا عليها من الضياع، وتلك الروايات الشفوية هي التي دُوِّنت فيما يسمى بـ "التلمود".
- الفَسْخُ: لغة: النقص والبطلان والزوال. واصطلاحًا: حلُّ ارتباط العَقْد، وقَلْب كل واحد من العَوَاضين لصاحبه، وفَسْخ العَقْد: رفعه من الأصل كأن لم يكن، أي ارتفاع حُكْم العَقْد من الأصل.
- الفسيولوجيا: علم وظائف الأعضاء في الحيوان والنبات.
- فُقدان الأهلية: نقصانها أو زوالها بالصغر أو بالجنون، فالطفل فاقد الأهلية، والمجنون فاقد الأهلية. فالأهلية: صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له ووجوبها عليه، وصحة التصرفات منه، وفاقد الأهلية لا تصح التصرفات منه.
- الفَيء: ما رَدَّه اللهُ ﷻ على أهل دينه من أموال مَنْ خالفهم في الدين بلا قتال، إما بالجلء أو بالمصالحة على جزية وغيرها.
- القاديانية: وتُسمَّى أيضًا "الأحمدية" نسبة إلى غلام أحمد القادياني الذي ادَّعى النبوة، ودعا الغوغاء في الهند وما حولها إلى الإيمان به، واستخدمه الإنجليز هو وأتباعه أيام استعمارهم للهند، وأغدقوا عليه وعلى أتباعه الأموال حتى اتبعه كثير من الجهَّال، وهذه الطائفة تقوم على إنكار الجهاد في سبيل الله.
- القاصر: من الوَرَثَة هو من لم يبلغ سن الرُّشد، والجمع قُصَّر. والقاصر: من لا يُؤلَّى على نفسه وماله؛ كالصغير والمجنون والمعتوه، فتثبت له ولاية من غيره عليه.
- قانون العِلَّة والمعلول: العلة تُطلق على المرض، وتطلق على السبب. والمعلول: المُسَبَّب، والعلة للمعلول كالغيث للنبات.
- القَبَّالاء: مذهب لازم اليهود في كل مكان عاشوا فيه محاولًا الزحف على كل العقائد والسيطرة على كل المجتمعات بدعوى أن بيده الخلاص.
- القَبْطُ: كلمة يونانية الأصل؛ بمعنى: سكان مصر،

أولياء الدم. والأيمان المكررة في دعوى القتل.
والفقهاء مختلفون في توجيه الأيمان؛ فيرى
الجمهور أن الأيمان تُوجَّه إلى المُدَّعين، ويرى
الحنفية أن الأيمان تُوجَّه إلى المُدَّعى عليهم.

● **القصاص:** هو أن يُفعل بالفاعل مثل ما فعل في
نفس أو ما دون النفس، وأن يوقع على الجاني مثل
ما جنى؛ النفس بالنفس، والجرح بالجرح... إلخ.
● **القَصْر:** هو قصر الصلوات الرباعية؛ وهي الظهر
والعصر والعشاء، وذلك في السفر، وهو رُخصة
رخصها الله لعباده تخفيفاً عنهم، وصدقة تصدق
الله تعالى بها على المسلمين رفعاً للخروج والضيق
عنهم.

● **قطعي الثبوت:** الجزم والقطع بأن كل نص نتلوه
من نصوص القرآن هو نفسه النص الذي أنزله الله
على رسوله، وبلغه الرسول ﷺ إلى الأمة من غير
تحريف ولا تبديل، وكل نصوص القرآن الكريم
قطعية الثبوت؛ أي: جميعها قطعية من جهة
ورودها وثبوتها ونقلها عن الرسول ﷺ، ولكن
نصوص السنة منها ما هو قطعي الثبوت، ومنها ما
هو ظني الثبوت؛ فالأحاديث المتواترة قطعية
الثبوت. أما أحاديث الآحاد فظنية الثبوت.

● **قطعي الدلالة:** هو ما دلَّ على معنى متعين فهمه
منه ولا يحتمل تأويلاً، ولا مجال لفهم معنى غيره
منه.

● **القناة الهضمية:** قناة في جوف الجسم تصل بها
أعضاء الجهاز الهضمي تبدأ بالفم، وتنتهي بنهاية

ويُقصد بها اليوم: المسيحيون من المصريين.

● **القحطانيون:** هم العرب المنحدرة من صُلب
يَعْرُب بن قحطان وتُسَمَّى بـ "العرب القحطانية"،
وهم عرب الجنوب، مَهْدها بلاد اليمن.
● **القَدْرِيَّة:** هم قوم ينكرون قضاء الله وقدره،
ويقولون: إن كل إنسان خالق لفعله بإرادته.
● **القراءات:** جمع قراءة، وهي مصدر قرأ؛ أي: نطق
باللفظ، وتعريفها: صور نظم كلام الله تعالى من
حيث وجوه الاختلافات المتواترة والمنسوبة إلى
أئمة معينين ناقلين لها؛ كقراءة نافع وأبي عمرو...
إلخ.

● **القَرَامِطَة:** فرقة إسماعيلية باطنية، أسَّسها قَرْمَط أو
قَرْمَط حمدان (ت ٢٩٤هـ / ٩٠٦م)، وانتشر
أتباعها في العراق وسورية والبحرين واليمن.

● **القرآن:** لغة: جمع شيء إلى شيء. واصطلاحاً: أن
يُحْرَم بالعمرة والحج جميعاً، أو يحرم بعمرة في أشهر
الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف.

● **القَرَضُ الحَسَن:** ليس فيه ربا؛ أي: بدون فائدة.

● **القرينة:** النَّفس، والزوجة؛ لأنها تقارن زوجها،
والقرينة: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً.

● **القَسُّ أو القِسِّيس:** كاهن، وهو من كان بين
الأسقف والشَّهَس عند النصارى.

● **القَسَامَة:** لغة: الأيمان تُقسَّم على أولياء القتل إذا
ادَّعوا الدم. واصطلاحاً: هي أن يقول خمسون من
أهل المَجَلَّة إذا وُجِد قتل فيها: بالله ما قتلناه ولا
علمنا له قاتلاً. واسمٌ للأيمان التي تُقسَّم على

ذات لهب أزرق، توجد حول البراكين، تدخل في صناعة البارود الأسود، ومبيدات الحشرات، وتركيب بعض المستحضرات الصيدلانية؛ كالأدوية والمراهم، وفي صناعة الثياب.

- الكتاب المقدس: العهد القديم عند اليهود، ومجموع العهدين القديم والجديد عند النصارى.
- الكرادلة: جمع الكاردينال، وهو عضو أعلى هيئة تساعد البابا في إدارة الكنيسة الكاثوليكية والمجلس الاستشاري، يلي البابا في مرتبته مباشرة، والكرادلة هم الذين يُختار البابا من بينهم.
- الكربون: عنصر لا فلزي أساسي في تكوين الفحم بجميع أنواعه، يوجد على صور مختلفة بعضها متبلور كالفحم، وبعضها غير متبلور كالماس، ويدخل في تركيب جميع الكائنات الحية.
- الكروموسومات: جمع كروموسوم، أو كروموزوم، وهو مادة جرمية شكلية نووية تكون في نواة الخلية، وتظهر عند انقسام الخلية انقسامًا غير مباشر، وعدد الكروموسومات في الخلية نوعي لا يتغير، وقد عُرِّبَ باسم "الصبغيات".
- الكفارات: جمع كفارة، وهي مأخوذة من الكفر وهو السُّرُّ؛ لأنها تغطِّي الذنْب وتستره؛ مثل: كفارة الأيمان والظَّهار والقتل الخطأ.
- الكفالة: ضَمُّ ذِمَّة إلى ذمة في المطالبة بالحق؛ أي: ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل في المطالبة بالحق.
- الكلاسيكية: مذهب أدبي يُطلق عليه أيضًا "المذهب الاتباعي" أو "المدرسي"، وقد كان

القولون النازل، وتضم البلعوم والمرئي والمعدة والأمعاء.

- القنينة: يُقصد بها العروض غير المعدة للبيع، بل تُقتنى للانتفاع بها - باستخدامها للمساعدة في أداء النشاط لهدفه - في تحقيق الربح، مثل: الآلات والعِدَد، وهي ترادف "الأصول الثابتة".
- القوامة: ولاية يُفوض بموجبها الزوج بتدبير شؤون زوجته وتأديبها وإساکها في بيتها ومنعها من البروز.
- القومية: رابطة تقوم على أساس الاشتراك في الجنس، بقطع النظر عن المبادئ والمضمون؛ كالقومية العربية.
- القياس العقلي: بيان حُكْم أمر غير منصوص على حكمه بإلحاقه بأمر معلوم حكمه، بالنص عليه في الكتاب والسنة للاشتراك بينهما في علة الحكم.
- الكاثوليك: أكبر الكنائس النصرانية في العالم، وتدعي أنها أم الكنائس، ويقال: إن مؤسسها بطرس الرسول، وتتمثل في عدة كنائس تتبع الكنيسة الغربية أو اللاتينية؛ لامتداد نفوذها إلى الغرب اللاتيني خاصة، ورئيس هذه الكنيسة يُدعى "البابا".
- الكاهن: عضو يأتي في المرتبة الثانية بين الأسقف والشُّدياق، له الصلاحية في إقامة المناسك، وهو الذي يسوغ له تقديم الذبائح والقرايين.
- الكبريت: مادة معدنية لافلزنية صفراء اللون، هشة، لا تنحل في الماء، عديمة الطعم والرائحة،

قيام الزوجية الصحيحة بينهما؛ لأن الزوج يُتَمَلَّى بقَدْفِ امرأته لنَفْيِ العار والنَّسَبِ الفاسد، ويتعَدَّرُ عليه إقامة البَيِّنَةِ، فُجِعِلَ اللعان بَيِّنَةً له.

• **اللِّبْرَالِيَّةُ:** مذهب رأسمالي ينادي بالحرية المطلقة في الميدانين الاقتصادي والسياسي، وهو نظام سياسي مبنيٌّ على أساس "فَضْلُ الدين عن الدولة"، وعلى أساس التَّعَدُّدية من خلال النظام البرلماني الديمقراطي.

• **المُؤَلَّفَةُ قلوبهم:** هم الذين يُراد تأليف قلوبهم بالاستمالة إلى الإسلام أو التثيت عليه، أو بكفِّ شرهم عن المسلمين أو رجاء نفعهم في الدفاع عنهم أو نصرهم على عدوهم أو نحو ذلك، وقد يكونون من المسلمين أو من غيرهم.

• **الماتريديَّة:** فرقة من فِرَقِ علم الكلام السُّنِّيِّ، تنسب لشيخها أبي منصور الماتريدي، التزمت في ردِّها على المخالفين وعرضها للقضايا بمنهج التوسط بين العقل والنقل.

• **المادِّيُّون:** جمع مادي، وهو الذي يرجع كل شيء إلى المادة؛ أي صاحب نظرية مادية للأُمور.

• **الماركسيَّة:** مذهب اقتصادي وسياسي تبلور في أعقاب الثورة الصناعية، ويعارض النظام الرأسمالي الذي يقوم على المِلْكِيَّة الفردية والمشروع الخاص، ويهدف إلى إشراك المجتمع في ملكية عوامل الإنتاج، ويُنسب ذلك المذهب إلى كارل ماركس.

• **الماثونيَّة:** حركة لها طابع سياسي وديني، يرجع

يُقصد به في القرن الثاني الميلادي الكتابة الارستقراطية الرفيعة الموجهة للصفوة المثقفة المؤسرة من المجتمع الأوربي. أما في عصر النهضة الأوربية وكذلك في العصر الحديث فيُقصد بها كل أدب يُبلور المُثُل الإنسانية المتمثلة في الخير والحق والجمال، وهذا المذهب من خصائصه الحرص على فصاحة اللغة وأناقة العبارة، ويعتني عناية كبرى بالأسلوب.

• **الكهانة:** ادعاء معرفة الأسرار أو أحوال الغيب.

• **الكهَنُوت:** جمع كاهن، وهو من ارتقى إلى درجة الكهنوت، وهو عضو يأتي في الرُّتبة الثانية ما بين الأَشْقَف والشُّدياق، له الصلَاحية في إقامة المناسك.

• **اللَّاهُوت والنَّاسُوت:** اللاهوت: الألوهية في مقابل الناسوت لطبيعة الإنسان، وعلم اللاهوت علم يبحث عن العقائد المتعلقة بالله؛ كوجوده وذاته وصفاته والإيمان بالنصوص المقدَّسة وسلطان الكنيسة، ويقوم عند المسيحيين مقام علم الكلام عند المسلمين، وربما أُطلق الأول على الرُّوح، والثاني على البدن، أو أُطلق الأول على العالم العلوي، والثاني على العالم السفلي.

• **اللَّعان:** شهادات مؤكِّدات بأيمان من الزوج والزوجة، مقرونة باللَّعْن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة. وهو أن يرمي الزوج امرأته بالزَّنا ولم يكن له أربعة شهود يشهدون عليها بما رماها به. أو ينفي حملها وقت

كالنجاسات، والمال الذي لا ينتفع به بوجه من وجوه الانتفاع.

● **المبايعات:** ما يكون بين الناس من عقود البيع وغيرها، أو ما يكون بين الأمة والحاكم في مباحته بالخلافة.

● **المتشابه:** المثلّس أو المشكّل، وهو الذي لا يعلم تأويله إلا الله ﷻ.

● **المجاز العقلي:** إسناد الفعل أو في ما معناه إلى غير ما هو له في الحقيقة لعلاقة، مع قرينة مانعة من إرادة المعنى الحقيقي. والمجاز العقلي له عدة علاقات؛ نذكر منها: السببية، الزمانية، المكانية، المصدرية، الفاعلية، المفعولية... إلخ.

● **المجاز المرسل:** هو ما كانت العلاقة فيه بين المعنى الموضوع له اللفظ والمعنى المستعمل فيه غير المشابهة.

● **المجرّات:** جمع مجرّة، وهي مجموعة كبيرة من النجوم، بالإضافة إلى غازات وغبار، لا تُدرك بمجرد البصر، وإنما ينتشر ضوءها فيرى كأنه بقعة بيضاء.

● **المُجمل:** الكلام الذي خفي المراد منه، بحيث يحتاج إلى بيان لكشف معناه.

● **المحرّم:** هو من لا يجوز له مناكحة المرأة على التأبيد بقرابة أو رضاع أو مصاهرة.

● **المحظورات:** المحرّمات، وهي ما طلب الله تعالى الكف عنها بطريق الجزم، وما ثبت النهي عنه بلا عارض، وحكّمه الثواب بالترك لله تعالى،

تاريخ إنشائها - على الراجح - إلى بلماية القرن الأول الميلادي، عندما كان حاخامات اليهود يَنْتَبِئُونَ بِقُرْبِ ظهور نبيّ جديد، وقد طرحت نفسها على أنها مؤسسة إحسانية وجمعية فكرية، تسعى لاستقطاب ذوي النفوس الحرّة، ويقصد بالماسونية البناءون الأحرار، وهم الذين بنوا هيكل سليمان، وكان اسم هذه الجمعية في عهد التأسيس الأول "القوة الخفية" ثم تَسَمَّتْ بعد ذلك باسم "فري مسنري *Free Masonry*"، وتتكون الكلمة من ثلاثة مقاطع: الأول: *Free* ومعناه: حرّ، والثاني: مسون *Mason* ومعناه: حرفّة الحجارة، أو حرفّة البناء، أو الحرفّة عامة، والمقطع الأخير *Ry* للنسبة، ومعناه: جمعية البنائين الأحرار، وكان القول السائد في القرن السابع عشر أن صاحب المهنة الحر هو الذي لا يتقيّد بحرفّة، فكل من النجار والحداد والبناء يعد "ماسون"، فإذا انتسبوا لنقابة أو رابطة فهم "فريمسون". وهدفها تحرير المتمنّي إليها من الأفكار التقليدية القديمة، والتخلّي عن العادات السائدة؛ بُغْيَةَ التَّوَصُّلِ إلى النور. وهذه الحركة تنكر جوهر الأديان جميعاً، وتقول بوحدة الوجود، واتحاد الخالق بالمخلوق.

● **المال المتقوم:** ما له قيمة المال الذي يمكن الانتفاع به، والمال غير المتقوم نوعان: غير متقوم عند المسلمين ومتقوم عند غيرهم؛ كالخمر والخنزير، غير متقوم عند المسلمين وعند غيرهم

احتمالية مُدَّعِيًا أنه يمتلك موهبة أو معرفة، ولكنه لا يمتلكها، مأخوذ من قولهم: شعبد الرجل؛ أي: مهر في الاحتيال؛ بحيث يُريك الشيء على غير حقيقته معتمدًا على خداع الحواس.

• **المَشَقَّة**: ما كان فوق ما يتحملة الناس في مجاري العادات، فإذا كانت مشقة العمل فوق ما يتحملة الناس كان ذلك مدعاة إلى التخفيف عنهم، ومن هنا جاءت القاعدة "المشقة تجلب التيسير".

• **المصالح المُرْسَلَة**: هي المصالح التي لم يشترع الشارع حُكْمًا لتحقيقها، ولم يدل دليل شرعي على اعتبارها أو إلغائها، وسُمِّيَتْ "مُطْلَقَة"، أو "مُرْسَلَة" لأنها لم تُقَيَّد بدليل اعتبار أو دليل إلغاء.

• **المُضَارَبَة شرعًا**: عقد شركة في الربح ببال من رجل وعمل من آخر. وفي الاقتصاد: عملية من بيع أو شراء يقوم بها أشخاص خبراء بالسُّوق للانتفاع من فرق الأسعار.

• **المُضَعَّة**: العَلَقَة التي خُلِقَ الإنسان منها إذا صارت حَمَة.

• **المُطْلَق**: هو ما دلَّ على فرد غير مُقَيَّد لفظًا بأي قَيْد؛ مثل قولنا: مصري.

• **المعارض**: جمع مِعْرَاض، وهو السِّتْر والتَّوَرِيَة، خلاف التصريح.

• **المعتزلة**: فرقة من الفلاسفة المسلمين، تعدُّ أول مذهب ظهر في علم الكلام الإسلامي، اعتمدت على المنطق والقياس في مناقشة القضايا الكلامية، نشأت في البصرة في أواخر القرن الأول الهجري،

والعقاب بالفعل، والكفر بالاستحلال في المتفق عليه.

• **المُحَكَّم**: ما لا يحتاج سامعه إلى تأويله لبيانه، أو ما أمكن معرفة المراد بظاهره، أو بدلالة تكشف عنه.

• **المخروط البصري**: تركيب دقيق في الشبكية مسئول عن الضوء والرؤية.

• **المُداينات**: ما يكون بين الناس من عقود المداينات، ويكون بين الدائن والمدين؛ كعقد القرض، وثمن المبيعات وغير ذلك.

• **المَدِينِي**: هو القرآن الذي نزل بالمدينة.

• **المُدِّي**: ماء رقيق يخرج عند ملاعبة الزوجة أو تذكر الجماع، يضرب إلى البياض.

• **المُرابحة**: لغة: تحقيق الربح. واصطلاحًا: أن يعرف صاحب السلعة المشتري بكم اشتراها، ويأخذ منه ربحًا إما على الجملة؛ مثل أن يقول: اشتريتها بعشرة، وتربحني دينارًا أو دينارين، وإما على التفصيل، وهو أن يقول: تربحني درهمًا لكل دينار ونحوه.

• **المُزَارَعَة**: لغة: من زَرَعَ الحَبَّ زَرَعًا وزراعة: بذره، وزرع الأرض: حرثها للزراعة. وعرفها الفقهاء بأنها: عقد على الزرع ببعض الخارج.

• **المسائل الميتافيزيقية**: المسائل المتعلقة بالغيبيات.

• **المساقاة**: دَفْع النخيل والكروم إلى من يُعمره ويسقيه ويقوم بمصلحته، على أن يكون للعامل نصيب، والباقي لمالك النخيل.

• **المشعِّدون**: جمع مشعِّد، وهو من يقوم بأعمال

انتقال الأموال من مالك إلى آخر، وللسيد حق وطء مملوكته ما لم يمنع من ذلك مانع شرعي، فإذا وطئت تكون سُرِّيَّة، إلا أنها إذا كانت متزوجة ثم مُلِكت بالسبي جاز لمالكها فسُخ نكاحها ثم وطئها بعد الاستبراء.

● **الملكية:** طائفة من النصارى لقبوا بذلك لاتباعهم الملك.

● **الملل:** جمع ملَّة، وهي الشريعة والدين، وهي اسم لما شرع الله لعباده بواسطة أنبيائه؛ ليتوصلوا به إلى السعادة في الدنيا والآخرة، وتُطلق كذلك على الطائفة الدينية، وهي المجموعة المتحددة بعقيدة مشتركة وتحت اسم واحد.

● **المناط:** هو العلة، وبعض علماء الأصول عدَّ من مسالك العلة "تنقيح المناط"، والمراد بـ "تنقيح المناط": تهذيب ما نيظ به الحُكْم وبُني عليه وهو عِلته.

● **المني:** لغة: ماء الرجل والمرأة، وسُمِّي المنى منياً لأنه يُمنى؛ أي: يُراق ويُدقق. ومن هذا سُمِّيت منى: لما يُمنى بها؛ أي: يُراق من دماء النُسك. واصطلاحاً: سائل أبيض غليظ تسبح فيه الحيوانات المنوية التي يتولَّد منها الولد، ينشأ من إفرازات الخصيتين ويختلط به إفراز الحوصلتين المنويتين والبروستاتا، يخرج من القُضيب إثر جماع أو نحوه.

● **مهر المثل:** هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد، وتستحقه المرأة إذا كان العقد صحيحاً

ويرجع اسمها إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء حلقة الحسن البصري حينما سُئل الحسن عن مسألة "مرتكب الكبيرة".

● **المُعجزة:** الأمر الخارق للعادة يظهره الله على يد نبي؛ تأييداً لنبوته، وتكون من جنس ما نبغ فيه قومه، وقيل: هي أمر نادر الحدوث يعجز الإنسان العادي عن الإتيان بمثله، أو ما يخرج عن المألوف ويبعث على الإعجاب.

● **المُعَلَّقة:** هي المرأة المتزوجة التي يتركها زوجها ولا يعدل ولا يقسم لها مع صرَّتها، فتكون مُعَلَّقة لا هي بالزوجة فتأخذ حقوقها من زوجها، ولا هي بالمطلقة فتزوج.

● **المعمودية:** علامة التَّنصير عند النصارى، وهي أن يُغسل الطفل أو البالغ بالماء مع تلاوة القسيس لفقرات معينة من الإنجيل.

● **المُقَيَّد:** هو ما دلَّ على فرد مُقَيَّد لفظاً بأي قيد؛ مثل قولنا: مصري مسلم.

● **المُكَاتَبَة:** عقد بين العبد ومالكه على مال يؤديه العبد لمالكه على أقساط، فإذا أداها فهو حُرٌّ.

● **المكيُّ:** هو القرآن الذي نزل بمكة.

● **الملجِدُون:** جمع مُلجِد وهو الذي ينكر الألوهية، ويرفض أدلتها.

● **ملك اليمين:** كون الإنسان مملوكاً لإنسان آخر، ويكون ذلك عن طريق استرقاق الأسرى والسبي من الأعداء الكفار أو بالشراء، وكذا الهبة والوصية والصدقة والميراث... وغيرها من صور

منع موصوفها من نفوذ تصرّفه فيما زاد على قوته، أو من نفوذ تبرّعه بزائد على ثلث ماله؛ لعجز أو سفه أو جُنون.

- النُّطْفَةُ: الحَلِيَّةُ الجَنَسِيَّةُ الذَّكْرِيَّةُ الموجودة في المَنِيِّ.
- النَّفَّاسُ: هو حالة المرأة خلال الولادة أو بعدها مباشرة، تعقب الوضع لتعود فيها الرحم والأعضاء التناسلية إلى حالتها الطبيعية، ويطلق على الدم الذي يجري بعد الولادة، وتسمى المرأة في هذه الحال "نُفْسَاءً".
- النَّفْيُ: مذهب المُعْطَلَّة، وهم الذين ينفون صفات الله تعالى، وينسبون إليه النقص.
- النَّفِيرُ العام: الإسراع والانطلاق بقوة لملاقاة العدو، وإذا هجم العدو على بلد من بلاد المسلمين فيدعو الإمام إلى النَّفِير العام، فيخرج جميع الناس، حتى المرأة بدون إذن زوجها، والولد بدون إذن والدَيْه.
- نقص المناعة أو الإيدز: فيروس مُعْدٍ ينتقل بالتواصل الجنسي أو بواسطة خلايا وإفرازات عضوية؛ كالدم واللُّعَاب، فيسبب خللاً في نظام المناعة في الجسد، ويتعرّض المصاب لالتهابات حادّة وغريبة تؤدي إلى موته.
- النَّقْطُ: هو وضع النقطة أو النقطتين أو النقط فوق الحرف، والنقطة أو النقطتين تحت الحرف تمييزاً له عما يشبهه في صورته، مثل: (الباء والتاء والشاء والياء والزاي والقاف) ويسمى "الإعجام".
- النّوأة: جزء الذرة الجوهري الذي تدور حوله

وخلا من تسمية المهر، أو كانت التسمية غير صحيحة، أو كان هناك اتفاق على عدم المهر.. إلخ، ويُشترط في مهر المثل تساوي الزوجة مع مائليها وقت العقد في السَّنِّ، والجمال، والمال، والأدب، والعقل والعلم، والصلاح، والبكارة والثبوبة، وفي عدم الولد.

- المَوَالِي: جمع مَوْلى، ويُطلق على السيد والعبد.
- الميتافيزيقا: فرع من الفلسفة يبحث في الموجود الذي خرج من عالم الواقع إلى عالم المعقول.
- المَيْتَةُ: حيوان مات حَتَفَ أنفه، أو على هيئة غير مشروعة، وهو مما يحرم أكله.
- ميثولوجيا: علم الأساطير والخرافات المتصلة بالآلهة وأنصاف الآلهة عند شعب من الشعوب.
- النَّدْبُ: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً غير حَتَمٍ؛ كأن يرد الطلب من الشارع بصيغة "يُسْنُ كذا" أو "يُنَدَّبُ كذا"، والمندوب أنواع؛ مندوب مطلوب فعله على وجه التأكيد، ومندوب مشروع فعله، ومندوب زائد يُعَدُّ من الكماليات للمكلف.
- النَّسْخُ: لغة: الإزالة والنقل. وشرعاً: رَفَعُ الشارع حُكْمًا شرعيًّا بدليل شرعيٍّ متأخّر عنه.
- النَّشُوزُ: خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج. والنشوز يكون من الزوجة ومن الزوج، وإن لم يشتهر إطلاق النشوز في حق الرجل.
- النَّصَابُ: النصاب من المال: القَدْرُ الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه. واصطلاحاً: صفة حُكْمِيَّة تُوجِبُ

- الإلكترونات، ويتألف من بروتونات ونيوترونات، والجمع نَوَيَات ونَوَى.
- النيتروجين: عنصر غازي يشكل ما يقارب خمس الهواء بالكتلة، لا لون له ولا رائحة، ويدخل هذا الغاز في العديد من المعادن وفي البروتينات، ويستخدم بشكل واسع في العديد من الصناعات المهمة؛ منها: الأمونيا، وحمض النترت، والأسمدة.
- الهَجْر: التَّرك، والهجر في المَضَجع: هو ترك الجِماع والمضاجعة. وقيل: لا يُكَلِّمها حال مضاجعتها. وقيل: يترك مضجعها فلا ينام معها في فراش، ويمكن أن يهجرها في الكلام إن قصد إصلاحها وتأديبها، ويمكن أن يزيد على ثلاثة أيام.
- الهندُوكية أو الهندوسية: مذهب ديني في الهند.
- الهيكل: موضع مقدس في صدر المعبد أو الكنيسة، تُقَرَّب فيه القُربان.
- الواجب: هو ما طلب الشارع فعله من المكلف طلباً حتماً.
- الوثنيون: هم الذين يعبدون الأوثان؛ أي: التماثيل من خشب أو حجر أو نحاس أو غير ذلك.
- الوجودية: مذهب فلسفي يرى أن الوجود سابق على الماهية، وأن الإنسان حرٌّ يستطيع أن يصنع نفسه، ويتخذ موقفه كما يبدو له تحقيقاً لوجوده الكامل.
- الوحي: هو إعلام الله تعالى لنبي من أنبيائه بحُكْم شرعي ونحوه بواسطة أو غير واسطة.
- الوُدِّي: الماء الشَّخِين الأبيض الذي يخرج في إثر البَوْل.
- الوطنية: سياسة اجتماعية تقوم على حماية مصالح أهل البلد الأصليين وتقديمها على مصالح المهاجرين، وخصوصاً في الولايات المتحدة الأمريكية.
- الوَلِيّ: كل من كُلف بأمر أو قام به. والولاية أقسام؛ منها الولاية على المال، والولاية على النفس: وهي سلطة على شؤون القاصر ونحوه المتعلقة بشخصه ونفسه؛ كالتزويج والتعلم والتطبيب والتشغيل ونحو ذلك. وسبب الولاية على النفس: الصغر، والجنون، والعته، والأثوثة.
- اليساريون: جمع يساري، وهو المتطرف في سياسته أو رأيه؛ لأن المغالين في معارضتهم كانوا يجلسون في يسار المجالس النيابية، وهو خلاف اليميني.
- اليعقوبية: فرقة من النصاري، وهم أتباع يعقوب البراذعي الذي عاش في الشام في القرن السادس الميلادي، يقولون باتحاد اللاهوت والناسوت، ويُعرفون بأصحاب الطبيعة الواحدة.
- اليمين الدستورية: هي القسم الذي يتعهد فيه رئيس الجمهورية قبيل تسلمه الحكم بالمحافظة على الدستور.
- اليمينيون: جمع يميني، وهو من يميل إلى المحافظة والاعتدال في رأيه، وكانت مجالس اليمينيين في المجالس النيابية على اليمين.



مصطلحات الموسوعة